




سوق الأوراق المالية الليبي Libyan Stock Market

لائحة الإدارة الرشيدة
(الحوكمة)



مادة (1)

تعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

- **السوق** : سوق الأوراق المالية الليبي .
- **لجنة الإدارة** : لجنة إدارة السوق .
- **العضو المستقل**: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر، أي من الآتي:
 - 1- أن يملك حصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
 - 2- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
 - 3- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
 - 4- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
 - 5- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - 6- أن يكون موظفا خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- **العضو غير التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ، أو لا يتقاضى راتبا منها.
- **الأقرباء من الدرجة الأولى**: الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

- **أصحاب المصالح:** كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، العاملين، الدائنين، العملاء، الموردين، والمجتمع.
- **التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.
- **مساهمو الأقلية:** المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.

مادة (2)

تمهيد

- أ - تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، من أجل ضمان الالتزام بأفضل الممارسات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح.
- ب - تعد هذه اللائحة لائحة استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من لجنة الإدارة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام.
- ج - استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

حقوق المساهمين والجمعية العمومية

مادة (3)

الحقوق العامة للمساهمين

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور اجتماعات الجمعيات العمومية، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق ولوائحه التنفيذية.

مادة (4)

تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

- أ - يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم .
- ب - يجب توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

مادة (5)

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية

- أ - تُعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.
- ب - تتعدّد الجمعية العمومية بدعوة من مجلس الإدارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع إذا طلب ذلك المراجع الخارجي أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5 في المائة) من رأس المال على الأقل.
- ج - يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكانه وجدول أعماله قبل الموعد بـ (10) أيام على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين واسعتي الانتشار وينبغي استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.
- د - يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية ، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
- هـ - يجوز حضور اجتماعات الجمعية للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة من مدة لا تقل عن خمسة أيام سابقة على يوم الاجتماع وكذلك للمساهمين الذين أودعوا خلال نفس المدة أسهمهم في مقر الشركة الرئيسي أو أحد المصارف المبيّنة في دعوة الاجتماع.
- و - يجب على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5 في المائة) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العمومية عند إعداده.

ز - للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة و المراجع الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو المراجع الخارجي الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

ح - يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العمومية مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

ط - يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية، كما يجب أن تقوم الشركة بتزويد السوق بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده.

ي - يجب إعلام إدارة السوق بنتائج اجتماع الجمعية العمومية فور انتهائها.

ك - يجب تزويد السوق بحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد خمسة أيام من انقضائه.

مادة (6)

حقوق التصويت

أ - يعد التصويت حقا أساسيا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.

ب - يجب إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العمومية .

ج - للمساهم أن يوكل عنه - كتابة - مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العمومية.

د - يجب على المستثمرين من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية الذين يتصرفون بالنيابة عن غيرهم - مثل صناديق الاستثمار - الإفصاح عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلي في تقاريرهم السنوية، وكذلك الإفصاح عن كيفية التعامل مع أي تضارب جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة باستثماراتهم.

مادة (7)

حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

أ - يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع الأرباح بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية،

والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

ب - تحدد الجمعية العمومية الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع ، ونهاية الحق في التوزيع الذي يجب أن يكون قبل خمسة ايام من تاريخ التوزيع .

الإفصاح والشفافية

مادة (8)

السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح

على الشركة أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية بشكل مكتوب وفقا للنظام الذي تحدد من إدارة السوق .

مادة (9)

الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

إضافة إلى ما ورد في لائحة الإدراج ومتابعة الإفصاح بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على ما يلي :

أ - ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة.

ب- الأحكام التي لم تطبق و أسباب ذلك.

ج - أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجالس إدارتها.

د - تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه (عضو مجلس إدارة تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل).

هـ - وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية ومهامها مثل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.

و - تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة كل على حدة :

1- أعضاء مجلس الإدارة.

2- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة، يضاف

إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم.

ز - العقوبة أو الجزاء أو القيد المفروض على الشركة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية.

ى - نتائج المراجعة السنوية الخاص بتقييم كفاءة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

مجلس الإدارة

مادة (10)

الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي:

أ - اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك:

1- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

4 - وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

5- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من

أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.

2- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد

التقارير المالية.

3- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور

العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

4- المراجعة السنوية الخاصة بتقييم كفاءة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.

ج - وضع نظام حوكمة خاص بالشركة - بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - والإشراف

العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

د - وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها

موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.

هـ - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:

- 1- إجراءات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
 - 2- إجراءات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
 - 3- الإجراءات المناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
 - 4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بما يتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة إجراءات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
 - 5- مساهمة الشركة الاجتماعية.
- و - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

مادة (11)

مسؤوليات مجلس الإدارة

- أ - مع مراعاة اختصاصات الجمعية العمومية ، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.
- ب - يجب تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في نظام الشركة الأساسي .
- ج - يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارات التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر.
- د - يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- هـ - يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البتة فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

- و - يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- ز - يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.
- ح - لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العمومية، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة.

مادة (12)

تكوين مجلس الإدارة

يجب الالتزام بالآتي فيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة.

- أ - أن يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.
- ب - أن تعين الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
- ج - أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- د - ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- هـ - أن يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يجوز للجمعية العمومية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.
- و - عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر السوق فورا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ز - ألا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
- ح - لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية - الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

مادة (13)

لجان مجلس الإدارة واستقلالية

- أ - ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعال.
- ب - يجب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقا لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة .
- وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.
- ويجب أن يعد مجلس الإدارة لوائح عمل جميع اللجان الدائمة المنبثقة عنه، ومنها لجنة المراقبة ولجنة الترشيحات والمكافآت.
- ج - يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين المديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

مادة (14)

لجنة المراقبة

- أ - يشكل مجلس الإدارة لجنة من أعضائه غير التنفيذيين تسمى لجنة المراقبة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ب - تصدر الجمعية العمومية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراقبة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.
- ج - تشمل مهام لجنة المراقبة ومسؤولياتها ما يلي:
- 1- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة.

- 2- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
- 3- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 4 - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجعين الخارجيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، وبراى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.
- 5- متابعة أعمال المراجعين الخارجيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق الأعمال التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراقبة.
- 6- دراسة خطة المراجعة مع المراجع الخارجي وإبداء ملاحظاتها عليها.
- 7- دراسة ملاحظات المراجع الخارجي على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- 8- دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
- 9- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها
- 10 - دراسة السياسات الإدارية ومتابعة تنفيذها حسب ما هو مقرر .

مادة (15)

لجنة الترشيحات والمكافآت

- أ - يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".
- ب - تصدر الجمعية العمومية للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.
- ج - تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:
 - 1- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - 2- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس ، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
 - 3- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
 - 4 - تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
 - 5- التأكد سنويا من استقلالية الأعضاء ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

6- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.

مادة (16)

اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال

- أ - على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.
- ب - يجب عدم عقد مجلس إدارة الجهة لاجتماعها أثناء ساعات التداول .
- ج - يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس، وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك - كتابة - اثنان من الأعضاء.
- د - على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، ويرسل جدول الأعمال مصحوبا بالمستندات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف ، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع .
- ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده ، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، تثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.
- هـ - يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداومات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

مادة (17)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم

يبين النظام الأساسي للشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافآت راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

مادة (18)

إدارة المراجعة الداخلية

1. يجب أن يكون بالشركة نظام رقابة داخلية محكم .
2. يتولى إدارة المراجعة الداخلية مسؤول متفرغ لذلك و يتبع مباشرة لرئيس مجلس الإدارة

3. يقدم مدير المراجعة الداخلية تقريراً ربع سنوي إلى مجلس الإدارة و إلى لجنة المراقبة عن مدى التزام الشركة بأحكام القوانين و القواعد المنظمة لنشاطها .
4. يصدر بأهداف و مهام مكتب المراجعة الداخلية و اختصاصاتها قرار من مجلس الإدارة

مادة (19)

تعارض المصالح في مجلس الإدارة

1. يجب أن يكون للشركة نظام مكتوب و معروف لأعضاء مجلس الإدارة و المديرين و العاملين بشأن تعارض المصالح و أن يتضمن الأحكام الواردة في هذا اللائحة .
2. يحظر على مجلس الإدارة و المديرين و العاملين بها التعامل في الأوراق المالية للشركة لمدة محددة تسبق الإعلان عن نتيجة النشاط أو قبل الإعلان عن أية معلومات أخرى ذات طبيعة مالية مؤثرة و ذلك كله مع مراعاة أحكام القيد و التداول و الإفصاح المعمول به.
3. تضع الشركة قواعد للسلوك المهني يتضمن:
 - أ. قواعد التعامل مع الشركة .
 - ب. ما يتم تفويضه من صلاحيات.
 - ج. طرق الإعلان عن السياسات الجديدة.
 - د. معايير السلامة و الصحة المتبعة.
 - هـ. المعايير المهنية السليمة للتعامل بين المديرين و بينهم وبين من هم خارج الشركة.
4. على الشركة أن تضع نظاماً داخلياً لمراقبة تطبيق قواعد السلوك المهني.
5. يجب أن تسعى الشركة في معاملاتها مع الموردين إلى اختيار من يتعامل معها بذات المستوى المهني و الأخلاقي الذي تحرص عليه الشركة داخلياً.
6. لا يجوز ان تكون لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال و العقود التي تتم مع الشركة.
7. لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في احد فروع النشاط الذي تزاوله.
8. لا يجوز أن تقدم الشركة قرضاً من أي نوع لرئيس أو احد أعضاء مجلس الإدارة أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

